

# رسالة المحامي في الدفاع عن أصراف الدعوى

## عرض مقدم لندوة تحديث السيامة الجنائية وتصوير العدالة الجنائية

وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

د، الحبيب بيهي

أستاذ التعليم العالي - محام بهيئة الرباط

يستحسن قبل الدخول في محاور الموضوع ، إبداء بعض الملاحظات الأولية نظراً لفائدتها المنهجية .

**الملاحظة الأولى :** بالنظر لصيغة هذه الندوة ، وباعتبارها محطة من محطات الحوار ، في أفق الإصلاح القضائي المنشود ، يقتضي أن يكون العرض فرصة للصرح جملة من التأمّلات والتساؤلات والمقترحات ، لتكون أرضية للحوار وتبادل الرأي .  
ومن ثم فإن هذا العرض يتجنب النمط التقليدي لتقديم العروض ، بالتركيز على المقترحات والتأمّلات ، بدل سرد المعلومات والبيهييات .

**الملاحظة الثانية :** لابد من التذكير ونحن بصدد الحديث عن رسالة المحامي في الدفاع عن أصراف الدعوى ، أن الموضوع يخص تمثيل الأصراف أمام القضاء الجنائي ، وهو موضوع له خصوصية متميزة ، مقارنة برسالة المحامي بوجه عام ، ناهيك أن الباحث في رسالة المحامي يجد نفسه أمام زخم هائل من الدراسات والمليقيات ، التي توثقها العديد من المواقع الإلكترونية وتتضمنها العديد من المجلات والدوريات والدراسات الأكاديمية والمليقيات الدولية .

**الملاحظة الثالثة :** بالنظر لكون المحامين يُشكلون جزءاً من أسرة القضاء بالمفهوم الواسع ، المكرس بالمادة الأولى من القانون المنظم لمهنة المحاماة ، فإن أي إصلاح يكال منظومة العدالة بوجه عام ، والقضاء الجنائي بوجه خاص ، يكون له انعكاس حتمي على دور المحامي كشخص ، وعلى المحاماة كمهنة ، وعلى قواعد المحاكمة العادلة كلبنة من لبنات دولة القانون

ويصم العكس من حيث أن أي إصلاح لدور المحامي أو لمهنة المحاماة ، من شأنه أن يؤثر سلبا أو إيجابا على منصوصة العدالة عموما ، والعدالة الجنائية بوجه خاص.

**الملاحظة الرابعة :** الحديث عن رسالة المحامي ودوره في تحصين قواعد المحاكمة العادلة ، لا يقتصر على معالجة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المحامي لخدمة هذه الرسالة ، بل يقتضي استحضار ما يتحمله المحامي من أعباء والتزامات وواجبات ، قولها تقييد المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الاستقلال والتجرب، والنزاهة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليده المهنة، والتقييد بالسلم المهني ، وما تفرضه القواعد التشريعية المنصمة لمهنة المحاماة كما هي محددة بالباب الرابع من قانون المهنة ( المولد من 35 إلى 57 ) .

**الملاحظة الخامسة :** يخلص هذا العرض، إلى تقديم مقترحات تروم إصلاح بعض جوانب المنصوصة الجنائية المرتبطة بتفعيل دور المحامي في صيانة حقوق الدفاع، وذلك في ضوء ما وصل إليه التشريع والقضاء المقارن، وفي ضوء المستجدات الدستورية الوصنية، وهو ما يشكل نتيجة هذا العرض وخلاصته ، باعتبار الخلاصة ليست تلخيصا، وإنما هي حصيلة النتائج والمقترحات العملية ، الممكن تقديمها كأرضية للحوار البناء والمثمر.

بعد هذه الملاحظات نعالم الموضوع من خلال المحورين التاليين :

**المحور الأول :** رسالة المحامي على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الوصني

**المحور الثاني :** دور المحامي في الدفاع عن الأحرار وآفاق الإصلاح

## المحور الأول

### رسالة المحامي على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الوطني

#### الفقرة الأولى : رسالة المحامي في الأوقات الدولية

اهتم التشريع الدولي لحقوق الإنسان بموضوع حقوق الدفاع عموماً ، ودور المحامي في الدفاع عن الأضرار في الدعوى الجنائية بوجه خاص ، كما تصدت بعض المواثيق القارية للموضوع ، ونذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعززة بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والتي كان لها الفضل في ما عرفته بعض التشريعات ولاسيما التشريع الفرنسي ، من مراجعة تشريعية ، أبرزها تعديل قانون الوضع تحت الحراسة ، وضرورة حضور المحامي من بدايتها إلى نهايتها ، وتعزيز حقوق الدفاع .

وهكذا تؤكد العديد من المقتضيات المضمنة بالعهود والمواثيق الدولية ، جملة من المبادئ والقواعد الرامية إلى ترسيخ الرسالة النبيلة التي يلعب بها المحامي كشخص ، وتتكفل بها المحاماة كمهنة . ومن قبيل ذلك نذكر ما يلي :

- المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تؤكد ضرورة الاستعانة بمحام وكفالة حق الدفاع ، باعتبار المدخل لتأمين الحق في التقاضي .
- إعلان أئينا ( 1995 ) الذي أتم على استقلال المحاماة والمحامي في كافة دول المعمور ، باعتبار هذا الاستقلال الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة .
- المؤتمر الدولي للمحامين بموناكو ( 54 ) ، الذي أقر ميثاقاً دولياً لأداب مهنة المحاماة .
- مؤتمر لاووس ( الذي أوصى بأن تتحرر المحاماة ، من التدخل الخارجي ، بهدف الحفاظ على سيادة القانون .

على أن أبرز المبادئ الأساسية لدور المحامين في المواثيق الدولية ، هي تلك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد ( بهافانا ) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990 .

وغير بالذكر أن هذا الميثاق يتضمن ديباجة تحدد أسباب النزول ، و 29 قاعدة موزعة حسب العناوين الثمانية التالية :

- 1 - إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية . 2 - ضمانات خاصة في مسائل القضاء الجنائي . 3 - المؤهلات والتدريب . 4 - الواجبات والمؤسسات . 5 - ضمانات لأداء المحامين لمهامهم . 6 - حرية التعبير والانتماء للرابصات . 7 - الرابصات المهنية للمحامين . 8 - الإجراءات التأديبية .

ونقتصر على ذكر ما يتعلق بأحكام العنوان الثاني، لا يتألفه بحق الاستعانة بمحام في الجانب الجنائي، وذلك بالنظر لخصوصية هذا الدور واتصاله بموضوع وأهداف هذا المحور من الندوة. ويتعلق العنوان الثاني بالضمانات الخاصة في مسائل القضاء الجنائي.

وقد رد بهذا الخصوص ( المبدأ 1 ثم 5 إلى 8 ) ما يلي:

- 1- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه، لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- 5- يقع على عاتق الحكومات، واجب ضمان قيام السلطة المختصة فوراً بإعلام جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم، محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم أو لدى اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية.
- 6- يكون لجميع هؤلاء الأشخاص ممن ليس لهم محامون، الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة، تتفق مع طبيعة الجريمة التي يُتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم، في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، دون أن يدفعوا مقابلًا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.
- 7- تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وفي مهلة لا تزيد على أي الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.
- 8- توفر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين، فرص ووقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دون مراقبة وبسرعة كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم. ( انتهى شرح مبادئ الأمم المتحدة ).

يتضم من المبادئ أعلاه ، الحرص على تفعيل دور المحامي ورسالته ، ودعم حضوره فور اللقاء القبض على الأشخاص

فإلى أي حد تشبع المشرع المغربي بهذه المبادئ ، وهل نجد صدق لها ضمن التشريع الوصفي؟

## الفقرة الثانية : رسالة المحامي في الدفاع عن أصراف الدعوى في التشريع الوصفي

يتقاسم كل من القانون المنظم لمهنة المحاماة من جهة ، والتشريع الجنائي من جهة ثانية ، مهمة تحديد الإحصار التشريعي الذي يرسم معالم الرسالة النبيلة التي يتحملها المحامي ، والمتعلقة بالدفاع عن الأصراف ومازرتهم ، لحكمة المشول أمام العدالة الجنائية ، سواء كان المائل متهما أم مسئولاً مدنياً أم مجنيا عليه مكالبا بالحقوق المدنية .

يُضاف إلى هذه القواعد التشريعية ، جملة من المبادئ المستمدة من أعراف المهنة وتقاليدها المرعية ، التي رسخت عبر دروب الزمن وتقلبات الدهر ، وغدت بمثابة قواعد يُفترض أن تحكم سلوك المحامي ، وترسخ الأخلاقيات التي تحفظ للمهنة نبلها ، وللمحامي وقاره وسمو رسالته .

ونستعرض في هذا الفقرة ، دور المحامي في تمثيل الأصراف ، على ضوء المقتضيات الواردة ضمن القانون المنظم للمهنة من جهة ، ثم في إحصار التشريع الجنائي من جهة أخرى .

### أولاً : دور المحامي في تمثيل الأصراف من منظور القانون المنظم للمهنة

إن دور المحامي في تمثيل الأصراف ، محدد بالمواد 30-31-32 من الكهيم الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة (الجريدة الرسمية عدد 5680 في 06/11/2008) .

وتشمل مهام المحامي وفقاً للمادة 30 من قانون المهنة ما يلي :

1\_ الترافع نيابة عن الأصراف ، وموازنتهم ، والدفاع عنهم ، وتمثيلهم أمام محاكم المملكة ، والمؤسسات القضائية والتأديبية ، لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، والهيئات المهنية،

وممارسة جميع أنواع الصعود في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى. (محكمة النقض)

2\_ تمثيل الغير وموازنته أمام جميع الإدارات العمومية؛

3\_ تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رض، أو رفع اليد عن كل حجن، والقيام بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خلد، أو هلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

4\_ القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قران، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5\_ إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

6\_ تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7\_ تمثيل الأصراف بتوكيل خاص في العقود.

8\_ يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر بامتلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

نكتفي بذكر هذه المقتضيات المتعلقة برسالة المحامي ودوره في تمثيل الأصراف، لكون قراءتها وتحليلها، يحتاج وقتا لا يتسع له الحين الزمني المخصص للعرض، ناهيك أن الشرح سيفضي إلى السقوك في السرد والوصف والإلصاق الذي التزمنا بتجنبه قدر الإمكان.

## ثانيا : رسالة المحامي في ضوء التشريع الجنائي الوصفي

تبني قانون المسطرة الجنائية المغربي، النظام التفتيشي خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي. ويتسم النظام التفتيشي بالسرية والكتابة وترجيح الجانب الجزري وحقوق الدولة

في العقاب ، على حقوق الدفاع.

ومن هذا المنطلق تتضمن محدودية دور المحامي أمام الشرطة القضائية ، رغم التعديلات المدخلة بمقتضى المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية . المقتبسة من المادة 63 من ق.م.ج الفرنسي قبل تعديلها سنة 2011 .

و نفس الدور الباهت نجده أمام النيابة العامة ، إذ يُعتبر حضور المحامي أمامها أمرا شكليا . أما أمام قاضي التحقيق ، وبالرغم من عدة ضمانات ، فثمة مجموعة من القيود التي تعطل دور المحامي ، أهمها منعه من نسخ مستندات الملف ، وذلك وفق التفسير الضيق لمقتضيات المادة 139 من ق.م.ج .

وتأسيسا على ذلك يُصرح التساؤل حول آفاق الإصلاح ، الذي قد يعزز رسالة المحامي ، ويؤمن دوره ، ويدعم حقوق الدفاع ، ويصون في ذات الوقت حق الدولة في العقاب . ذاك ما سوف نعرض له في المحور الثاني الآتي بعده .

## المحور الثاني

### دور المحامي في الدفاع عن الأحراف وآفاق الإصلاح

نعالج هذه الآفاق في فقرتين انطلاقا مما استقر عليه القانون المقارن والاجتهاد القضائي الدولي من جهة ، وما يمكن إدخاله من إصلاحات على التشريع الوصفي في ضوء المقارنة وأحكام الدستور الجديد لسنة 2011 من جهة ثانية .

### الفقرة الأولى : الإصلاحات في ضوء الاجتهاد القضائي الدولي والتشريع المقارن

لعل أبرزها يمكن التوقف عنده في هذا الصدد ، هو اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وانعكاس ذلك على الإصلاحات المدخلة على بعض التشريعات المقارنة ، ومنها التشريع الفرنسي ، في موضوع تعزيز وتفعيل دور ورسالة المحامي ، وصيانة حقوق الدفاع .

## 1 - موقف الاتفاقية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من مساعدة المحامي خلال الوضع تحت الحراسة

ترص الفقرة الثالثة من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان " الحق في محاكمة عادلة " على ما يلي :

" لكل متهم الحق خاصة بما يلي :

(أ) - أن يبلغ في أقص مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بصيغة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

(ب) - أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ؛

(ج) - أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يُعين للدفاع عنه مجاناً إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك. " (انتهى نص المادة 6) .

شكلت هذه المادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المدخل والأساس لإصدار عدة اجتهادات قضائية، أدانت فيما المحكمة بعض الدول الأوروبية ومن أبرز هذه الاجتهادات :

- القرار الصادر في 27 نونبر 2008 في القضية رقم 02/36391 قضية المدعو صالون ضد الدولة التركية .

- القرار الصادر في 13 أكتوبر 2009 في القضية رقم 03/7377 قضية المدعو ديان ضد الدولة التركية .

- القرار الصادر بتاريخ 9 فبراير 2010 في القضية رقم 04/2039 قضية المدعو بوش ضد الدولة التركية .

- القرار الصادر في 02 مارس 2011 في القضية رقم 00/54729 قضية أدام ضد الدولة البولونية .

وتصبيحا للمادة 6 المذكورة، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها السالفة، مبدأ ضرورة الاستعانة بمحام من بداية الوضع تحت الحراسة، وإلى نهايتها وخلال الاستجواب، مع إمكانية اللجوء على الوثائق.



هذا المبدأ ذاته هو الذي تبنته المحكمة الأوروبية في مواجهة الدولة الفرنسية ، في قضية المدعو (بروسكو) في قرارها الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في القضية رقم 07/1466 حيث أدانت المحكمة الدولة الفرنسية لخرقها مقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم إخبار المشتبه فيه بحقه في الصمت ، وانتهاك حقوقه في الدفاع .

وقد أفضى هذا القرار إلى تسارع الأحداث التشريعية ، حيث عمد المجلس الدستوري ، وبعده المشرع الفرنسي ، إلى تعديل نظام الوضع تحت الحراسة على النحو المبين بعده .

## 2- انعكاس موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التشريع الفرنسي

شكل حضور المحامي لهيئة الوضع تحت الحراسة ، مطلباً حقوقياً دافعت عنه هيئات الدفاع بفرنسا ، وهو المطلب الذي تحقق فور صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (بروسكو) .

وكان للمجلس الدستوري الفرنسي قبل ذلك ، قد اعتبر في قراره رقم 22/14-2010 المؤرخ في 30 يوليو 2010 بأن المواد 62 و63 وما بعدها و 77 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي المتعلقة بالوضع تحت الحراسة ، منافية للدستور ومتعارضة معه ، لمساسها بحقوق الدفاع وجعل المجلس قراره يدخل حين التنفيذ بعد سنة من صدوره ، أي في فاتح يوليو 2011 ليفسح المجال للمشرع للقيام بالتعديلات الملائمة .

ولم يكف يمضي على قرار المحكمة الأوروبية سوى بضعة أشهر ( ستة ) ، حتى أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 392-2011 ، المؤرخ في 14 أبريل 2011 ، المعدل لأحكام المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي ، مقرراً حق المشتبه فيه في مساعدة محام منذ بداية الوضع تحت الحراسة وإلى نهايتها ، مع حق المحامي في الإطلاع على الوثائق ، وتقديم الملاحظات والمستندات وتسجيل النقص ، مرتباً البطلان على عدم احترام هذه المقتضيات .

وعقب ذلك ، صادق المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 18 نونبر 2011 على القانون الجديد المنظم للوضع تحت الحراسة الصادر في 14 أبريل 2011 .

ثم تعزز هذا الصرح الحقوقي ، باجتهادات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية ، تقررت قبل دخول القانون الجديد حين التنفيذ ، فذكر منها :

أ - القرارات الأربعة الصادرة عن الغرف المجتمعة بتاريخ 15 أبريل 2011 التي تحمل الأرقام التالية

(D 10-30-242 -- F 10-30-313—J 10- 30- 316 –P 10 -30 – 17.049)

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها الأربعة ، بان تحقيق المحاكمة العادلة يتوقف على ضرورة حضور المحامي مع المشتبه فيه ، لهيئة مدة الوضع تحت الحراسة النضرية وخلال الاستجوابات ، عملاً بمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مع تطبيق القرار بأثر فوري على جميع القضايا المصروحة أمام القضاء الجزري ، وترتيب البطلان على خرق هذا المقتضى . وهو ما ترتب عنه تقديم عشرات الآلاف من طلبات بطلان الوضع تحت الحراسة بسبب عدم حضور المحامي .

ب - قرار الغرفة الجنائية رقم 3107 الصادر في 31 مايو 2011 في القضية رقم 11.81.40 الذي أقرت فيه محكمة النقض الفرنسية، ضرورة تطبيق مقتضيات القانون الجديد المعدل للحراسة النضرية، فور صدوره بتاريخ 14 أبريل 2011 ، وقبل التاريخ المحدد لدخوله حيز التنفيذ في فاتح يونيو 2011 ، باعتبار قولع المسطرة تطبق بأثر فوري لكونها في صالح المتهم . وقد اعتبرت هذه القرارات حدثاً تاريخياً في مسيرة المحاكمة العادلة ، ومكسباً لهيئات الدفاع التي لها ما ناضلت من أجل إقرار هذه الضمانات .

وجدير بالذكر أن العديد من القوانين المقارنة ، تُقر حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال الوضع تحت الحراسة . نذكر منها على سبيل المثال دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، والقانون الإنجليزي ، والإيطالي ، والياباني ، والمصري ، واللبناني .

### الفقرة الثانية : آفاق الإصلاح في ضوء التشريع المغربي

يحتاج تفعيل دور المحامي ودعم رسالته في القانون المغربي ، إلى تبني ما استقر عليه القانون المقارن والاجتهاد القضائي الدولي المبين أعلاه ، مع تفعيل الأحكام الجديدة للدستور المغربي لسنة 2011

ويمكن أن يتناول الإصلاح الوضع تحت الحراسة النضرية ، والتقديم أمام النيابة العامة ، والإحالة على التحقيق .

## 1 - حضور المحامي خلال الحراسة النظرية من بدايتها إلى النهاية

يتبين من الأوافق الدولية ومن الاجتهاد القضائي المقارن من جهة ، ومن المرجعية الدستورية لوصنية ، أن تعديل مقتضيات الوضع تحت الحراسة النظرية أصبحت ضرورة ملحة في سبيل التنزيل السليم لأحكام الدستور، لا سيما ما ورد في الفصل 23 منه تحت الباب الثاني ، المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية .

### أ- المرجعية الدولية

تبني المشرع المغربي عند دخول قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003 حين التنفيذ ، ما كان يسير عليه القانون الفرنسي في ذلك التاريخ ، من حصر دور المحامي في إمكانية الاتصال بالمشتبهِ فيه ، في حدود ضيقة لا تتعدى نصف ساعة ، ويشركه تمديد الحراسة . والملاحظ أن هذا المقتضى وُلد ميتا ، بحيث لم يؤت الغايات المتوخاة منه ، لندرة تفعيله وعدم فعاليته .

والواقع أن فترة الوضع تحت الحراسة النظرية ، هي المرحلة الأكثر تعرضا للانتقاد ، بسبب قلة الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم ، في مقابل السلطات الواسعة المخولة للأجهزة المكلفة بالبحث .

وحرى بالمشرع المغربي أن يحدو في هذا الصدد ، حدود القانون المقارن والاجتهاد القضائي الدولي ، ويستفيد من التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على المادة 63 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتبنى ضرورة حضور المحامي في جميع أحوار الحراسة ، والاستجواب ، مع التقيد بالشروط التي تكفل التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الدولة في العقاب . ويجب أن يُوَكَّب هذا التوجه صدد مرسوم لتنظيم الديمومة بهيئات المحامين ، وتحديد أتعابهم في حالة التكليف في إحصار المساعدة القضائية . أسوة بما أقره التشريع الفرنسي في الموضوع .

### ب - المرجعية الدستورية

جدير بالذكر أن تنزيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من دستور المملكة الجديد الصادر في 29 يوليو 2011 ، يقتضي إعادة النص في أحكام المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية ، وهي المقتضيات التي أصبحت تتنافى مع روح الدستور . فالفصل 23 فقرة 2 من

الدستور ينص صراحة ولأول مرة على حق الشخص الذي تم اعتقاله في أن يُخبر على الفور وبالكيفية التي يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ، ومنها حقه في الصمت ، والاستفادة الفورية من مساعدة قانونية وإمكانية الاتصال بأقربائه مع تأمين ضمانات قرينة البراءة والمحاكمة العادلة ، وبكسوف اعتقال إنسانية

## 2 - دور المحامي أمام النيابة العامة

أمام سكوت المشرع عن دور المحامي لدى مثل المشتبه فيه أمام النيابة العامة ، فإن الإصلاح يجب أن يمتد أيضا ، إلى توضيح وتفعيل الدور المنتصر من المحامي في هذه المرحلة ، خصوصا وأن النيابة العامة تملك سلطة التكييف والملائمة ، والمتابعة في حالة اعتقال ، أو في حالة سراح بكفالة أو بدونها .

## 3- دعم دور المحامي خلال مرحلة التحقيق الإعدادي ( الحق في استنساخ الوثائق)

سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أن أقرت حق المحامي في نسخ وثائق ملف التحقيق في قرارها الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1993 في القضية رقم 86 / 12350 قضية المدعو (كرمزو) ضد دولة النمسا .

هذا الاجتهاد دفع المشرع الفرنسي ، إلى سن القانون رقم 1235 - 96 الصادر في 30 دجنبر 1996 ، وهو القانون الذي يسمح للمحامي بأخذ نسخ مصورة من ملف التحقيق ، والإطلاع موكله عليهما ، تحت شروط محددة بمقتضى المادة 141.1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

وحرى بالمشرع المغربي في أفق إصلاح منظومة العدالة الجنائية ، وتوخيا لدعم شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع ، أن يحدد حدود اجتهاد المحكمة الأوروبية ، وكذا ما سار عليه التشريع الفرنسي ، بالنص صراحة على إمكانية استنساخ وثائق ملف التحقيق ، مع احترام شروط التقيد بالسري المهني .

غير أن تساؤلات مشروعة تصرح نفسها بحدثة على النحو التالي:

فيما إذا تبني المشرع هذه المقترحات، وعزز دور المحامي في أداء رسالته النبيلة، وسمح بحضوره لهيئة مدة الوضع تحت الحراسة على النحو السالف الذكر، ألا يُخشى من تسريب أسرار البحث، واحتمال لمس وسائل الإدانة والإضرار بالحقيقة...؟

أليس من شأن هذا التخوف، أن يصرف نظر المشرع عن هذه الإصلاحات،...؟

ألا يُمكن القول من جهة أخرى، بأنه لا محل لهذا التخوف، لكون المحامي محصن ضد هذه السلبات، بواجبات قولها تقيده في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال، والتجرد، والنزاهة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة وتقاليدها، وما تفرضه القواعد التشريعية المنكّمة للمهنة وغيرها من المقتضيات التي تحدد المسؤولية القانونية للمحامي...؟

أسئلة ومقترحات نصرحها للنقاش، علما تغني الحوار بأفكار من شأنها أن تبعد المخاوف أو التردد في ركوب سفينة الإصلاح، في زمن اهتزت فيه المبادئ والقيم، وتراجعت الأخلاقيات، وسكت صوت الضمير.

## الخلاصة

الخلاصة كما اشرنا ليست تلخيصا للعرض، وإنما هي نتيجته وثمرته، المتمثلة في المقترحات التالية:

1- تعديل نظام الوضع تحت الحراسة النظرية، بالسماح للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام خلال مدته من البداية إلى النهاية، وحضوره جلسات للاستجواب والاستماع، وتمكينه من توجيه أسئلة والاستطلاع على الأدلة والوثائق وأخذ نكص، وتقديم مستندات وملتمسات، مع تقييد هذا الحق بما يضمن سرية البحث، وكشف الحقيقة وتأمين حق الدولة في العقاب. وذلك تمثيلا مع ما استقر عليه الاجتهاد والتشريع المقارن. وما اقره الباب الثاني من دستور المملكة الجديد الصادر في 29 يوليو 2011، الذي يُعتبر ميثاقا لحقوق الإنسان، ودعامة لصيانة حقوق الدفاع ولجنة من لجان المحاكمة العادلة

2- تفعيل وتدقيق دور المحامي خلال تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة، بتمكينه من تقديم ملتمسات حول بدائل الاعتقال، أو تكييف الأفعال أو لصيغة الأدلة، أو تقديم مستندات، أو حفض القضية.

3- النصر الصريح على حق المحامي في نسخ مستندات ملف التحقيق ، وتقييد الحق بما يضمن الحفاظ على السرية ، وكشف الحقيقة .

إن الأمل معقود في أن يجد أولوا الأثر الموكولة لهم أمانة إصلاح منظومة العدالة الجنائية ، في المقترحات السالفة ، ما قد يساعد على تفعيل دور المحامي ، في سعيه نحو النهوض برسائله على الوجه الأكمل .

والأمل معقود أيضا في أن يُفضي الحوار إلى رسم معالم واضحة ، لمحطة بارزة في مسار تثبيت دعائم حقوق الدفاع ، باعتبارها لبنة من لبنات المحاكمة العادلة ، وسندا لاحترام كرامة الإنسان وحقوقه ، وخصوصة في مسار الانتقال الديمقراطي ، وترسيخ دولة القانون .